

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٧٧

بإصدار اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الرياضية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد

اختصاصاتها ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ ،

وإلى موافقة جهاز الرقابة المالية للدولة بتاريخ ٢٠٠٨ /٧/١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الرياضية المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٩٩/٣٨ بإصدار اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات

الشبابية ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ / ٩ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٨ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير الشؤون الرياضية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٣)

الصادرة فى ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٨ م

اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الرياضية

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـ _____ وزارة : وزارة الشؤون الرياضية .

الـ _____ وزير : وزير الشؤون الرياضية .

الـ _____ المديرية : المديرية العامة للأنشطة الرياضية .

المجمعات الرياضية : مجمع السلطان قابوس الرياضى ،

والمجمعات الرياضية بمحافظات

ومناطق السلطنة .

الهيئات الخاصة : الهيئات الخاضعة لأحكام قانون

الهيئات الخاصة العاملة فى

المجال الرياضى الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ .

المؤسسات التعليمية الخاصة : الجامعات والكليات والمعاهد

والمدارس الخاصة ، التى تعمل تحت

إشراف وزارة التعليم العالى ، أو وزارة

التربية والتعليم ، أو وزارة القوى

العاملة .

المؤسسات الخاصة : الشركات والمنشآت الفردية .

المادة (٢) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة تسرى على المجمعات

الرياضية القواعد والنظم الإدارية والمالية المعمول بها فى الوزارة .

الفصل الثانى

المجمعات الرياضية

المادة (٣) : تتبع دائرة مجمع السلطان قابوس الرياضى المديرية ، وتعمل المجمعات الرياضية فى المحافظات والمناطق كأقسام تتبع مديرى الدوائر مباشرة وفق التقسيم الإدارى لدوائر الوزارة ، ويخضع تنظيم أنشطتها للمديرية .

المادة (٤) : تباشر المجمعات الرياضية الاختصاصات الآتية :

١ - تجهيز المرافق والصالات الرياضية والملاعب وقاعات المحاضرات بالأدوات والمعدات الرياضية بحيث تكون صالحة للإستخدام فى الغرض الذى أنشئت من أجله .

٢ - تجهيز وحدات العلاج الطبيعى واللياقة البدنية بالوسائل والأدوات والمعدات الطبية والرياضية ، وتنظيم العمل بها وذلك بالتنسيق مع دائرة الطب الرياضى .

٣ - المحافظة على سلامة وأمن المرافق والمنشآت والملاعب والوحدات السكنية المقامة بالمجمعات الرياضية .

٤ - إنشاء مراكز تدريب متخصصة بالتنسيق مع دائرة التميز الرياضى بالوزارة .

٥ - تنفيذ البرامج والخطط الموضوعية بالتعاون مع المديرية ودوائر الوزارة بالمحافظات والمناطق .

٦ - التنسيق مع الجهات الراغبة فى تنظيم وإقامة الأنشطة الرياضية وعقد الدورات فى المجال الرياضى .

٧ - تنظيم وتنفيذ البطولات والندوات الرياضية والأنشطة الرياضية الأخرى .

المادة (٥) : تقدم دوائر الوزارة فى المحافظات والمناطق ودائرة مجمع السلطان قابوس الرياضى إلى المديرية تقارير شهرية عن تشغيل وصيانة المجمعات الرياضية وتجهيزاتها واقتراح تطويرها .

الفصل الثالث

مراكز التدريب

المادة (٦) : يجوز إنشاء مركز للتدريب بالمجمع الرياضى لممارسة الأنشطة الرياضية للاعبين من سن السادسة إلى الثامنة عشر .

المادة (٧) : تمنح عضوية المركز بناء على طلب كتابى من ولى أمر اللاعب ، ويصرف لكل لاعب بطاقة عضوية لممارسة الأنشطة بالمركز .

المادة (٨) : يقوم المركز بانتقاء المتميزين من اللاعبين ورعايتهم بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية والأندية والاتحادات الرياضية .

المادة (٩) : يتولى المركز إعداد السجلات اللازمة لمتابعة أنشطته المختلفة وعلى الأخص :

- سجل العضوية .
- السجل الطبى .
- سجل اختبارات وقياس مستوى اللياقة البدنية وتقييم المستوى الفنى .
- سجل متابعة تنفيذ الأنشطة .

المادة (١٠) : تشكل بالمديرية العامة للرعاية والتطوير الرياضى لجنة للإشراف على جميع مراكز التدريب يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح من المديرية المذكورة ، تختص بمراقبة تنفيذ مراكز التدريب للخطة التى تضعها المديرية المذكورة فى هذا الشأن .

المادة (١١) : يشرف على كل مركز تدريب بالمجمعات الرياضية لجنة داخلية مكونة من أربعة أعضاء ، تشكل بقرار من الوزير أو من يفوضه تباشر الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شؤون المركز من النواحي الفنية والمالية والإدارية فى إطار الخطة التى تضعها المديرية العامة للرعاية والتطوير الرياضى .
- ٢ - تنظيم اشتراكات الأعضاء وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها .
- ٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز .

٤ - الاشراف على السجلات الفنية التي يضعها المركز .

٥ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز يرفع للمديرية على أن يتضمن الأنشطة المختلفة للمركز ، ومقترحات تطوير العمل به ، ورفع كفاءة الأداء .

الفصل الرابع

أنشطة الوزارة والاتحادات والأندية الرياضية

المادة (١٢) : فيما عدا المباريات الدولية أو الرسمية أو الاستعداد لها أو استضافة المنتخبات والفرق الرياضية ، أو إقامة المعسكرات والدورات التدريبية والندوات والدراسات في المجال الرياضي ، يكون انتفاع الاتحاد أو النادي بالمرافق الرياضية والسكنية لإقامة الأنشطة مقابل أداء الرسوم المقررة وفقا للملاحق المرافقة لهذه اللائحة .

ويجوز لأعضاء المنتخبات الوطنية مزاولة التدريب باستخدام المعدات الرياضية تحت إشراف المختصين في الأوقات المتفق عليها مع إدارة المجمع .

المادة (١٣) : يجوز للاتحادات والأندية الرياضية ممارسة أنشطتها بالمرافق الرياضية في المجمعات الرياضية وفق خطة زمنية محددة وشاملة ترسل إلى المديرية ودوائر الوزارة بالمحافظات والمناطق قبل بداية الموسم الرياضي .

كما يجوز لها إقامة مباريات الدوري العام وكأس حضرة صاحب الجلالة ، وذلك بعد الاتفاق مع المديرية في الحالات الآتية :

١ - عدم وجود ملاعب للأندية يتوفر فيها شروط ممارسة اللعبة .

٢ - الاستعداد أو المشاركة في المسابقات الإقليمية والقارية والدولية .

٣ - في حالة اعتبار ملعب المجمع ملعبا محايدا .

المادة (١٤) : يلتزم لاعبو المنتخبات وفرق الأندية وأجهزتها الفنية والإدارية

أثناء إقامتهم في المجمع بالتعليمات التي تضعها إدارة المجمع في هذا الشأن .

المادة (١٥) : على الاتحاد أو النادي تقديم قائمة إلى إدارة المجمع بأسماء اللاعبين وأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية الذين سيقومون في سكن المجمع قبل تاريخ الإقامة بوقت كاف .

المادة (١٦) : يقوم اللاعبون وأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية المقيمون في المجمع بتناول الوجبات الغذائية في صالة الطعام المعدة لذلك ، ولا يسمح لهم بإدخال أية مواد غذائية إلا بعد موافقة إدارة المجمع .

المادة (١٧) : يحظر على الجميع إدخال المواد الآتية داخل منشآت المجمع :

- الأسلحة بجميع أنواعها .

- المواد الحارقة والقابلة للاشتعال .

- الألعاب النارية .

- المشروبات الروحية والسجائر بأنواعها .

- الحيوانات .

- المواد التي ترى الوزارة إضافتها لما تقدم .

المادة (١٨) : لإدارة المجمع إبعاد كل من يخالف أحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة عنها .

الفصل الخامس

المهرجانات

المادة (١٩) : يجوز للجهات الحكومية تنظيم المهرجانات أو العروض الفنية على المرافق المختلفة للمجمعات الرياضية في المناسبات الوطنية ، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير أو من يفوضه .

وتلتزم الجهات المذكورة بتقديم بيان واف عن برنامج المهرجان أو العرض وفقراته والقائمين على العروض والمدربين وغيرهم من المشاركين فيها كلما طلب منها ذلك .

المادة (٢٠) : على الجهة المسؤولة عن تنظيم المهرجان أو العروض الفنية استخدام الصالات والملاعب والتقيد بساعات التدريب المحددة وفقا للبرنامج المعتمد ، وتخزين المواد والأدوات المستخدمة فى تقديم عروض المهرجان فى الأماكن المحددة لذلك ونقلها خلال شهرين من تاريخ انتهاء المهرجان أو العرض من مكان التخزين مع عدم تحمل إدارة المجمع أى مسؤولية عن فقدان هذه المواد .

المادة (٢١) : يختص كل مجمع بتقدير قيمة إصلاح الأضرار أو التلفيات التى تصيب منشآت ومرافق المجمع ، وتلتزم الجهة المسؤولة عن تنظيم المهرجان أو العروض الفنية بسداد قيمة الأضرار أو التلفيات ، كما تلتزم بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه ومقابل الانتفاع بمنشآت ومرافق المجمع واستهلاك الأجهزة والمعدات وفقا للعقد الذى يبرم فى هذا الشأن . وإدارة المجمع التحفظ مؤقتا على ما يكون تحت يدها من معدات وأدوات لحين استيفاء حقها .

الفصل السادس

مركز الطب الرياضى ووحدات العلاج الطبيعى

المادة (٢٢) : يقدم مركز الطب الرياضى ووحدات العلاج الطبيعى بالمجمعات

الرياضية خدماتها بالمجان إلى الفئات الآتية :

- أعضاء المنتخبات الوطنية الحاليين والقدامى .
- لاعبو فرق الأندية الرياضية .
- الحكام والمدربون المقيدون بسجلات الاتحادات الرياضية .
- لاعبو مراكز التدريب .
- أعضاء الوفود الرياضية الزائرة .

المادة (٢٣) : دون الإخلال بأحكام المادة السابقة من هذه اللائحة يلتزم العماني المستفيد من خدمة العلاج الطبيعي بسداد رسم تسجيل قدره ريال عماني ، ويلتزم غير العماني بسداد رسم قدره ثلاثة ريالات عمانية ، ويحصل ذات الرسم في حالة التجديد السنوي أو استخراج بدل فاقد .

الفصل السابع

أمن المجمعات الرياضية

المادة (٢٤) : يلتزم زوار وموظفو المجمعات الرياضية بتنفيذ تعليمات الأمن والسلامة والمحافظة على المنشآت والمرافق والأجهزة والمعدات .

ولإدارة المجمع استدعاء أجهزة الشرطة في الحالات التي تستوجب ذلك .

المادة (٢٥) : يباشر المعنيون بالأمن في المجمع الرياضي الاختصاصات الآتية :

١ - التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة في كل ما يتعلق بالجوانب الأمنية بالمجمعات الرياضية .

٢ - إصدار بطاقات دخول دائمة أو مؤقتة بالتنسيق مع إدارة المجمع الرياضي .

٣ - سحب بطاقة الدخول حسب مقتضيات الأمن أو المصلحة العامة .

٤ - فحص أجهزة إطفاء الحريق والتأكد من صلاحيتها .

٥ - التأكد من سلامة وصلاحية الأسوار المقامة حول الملاعب قبل إقامة المباريات عليها .

٦ - مراقبة فتح بوابات ومخارج الطوارئ وخلوها من الموانع أثناء إقامة الأنشطة المختلفة .

٧ - تسليم المفقودات إلى أقرب مركز شرطة لتسليمها إلى أصحابها .

٨ - إبلاغ أجهزة الشرطة المختصة عن المخالفات التي تخل بالأمن أو النظام العام .

٩ - معاونة الأجهزة المختصة بالشرطة في مراجعة الأجهزة والمعدات الأمنية بالمجمع ، والتأكد من سلامة أداؤها .

- ١٠- حفظ الأمن فى المناسبات والأعياد الوطنية والمباريات الرسمية وغيرها ، وتوجيه الجمهور حسب الخطة الموضوعة إلى أماكن وقوف السيارات وأماكن جلوسهم فى المدرجات .
- ١١- تيسير دخول ومرور سيارات الإسعاف لنقل المصابين .
- ١٢- معاونة جهات الأمن فى حفظ الأمن وإنارة مهابط الطائرات العمودية ، وتنفيذ الأوامر التى تصدر لها فى هذا الشأن .
- ١٣- التفتيش الدورى على المخازن للتأكد من سلامتها الأمنية وفقا للبرنامج المحدد ، وذلك فى حضور أمين المخزن .

الفصل الثامن

الشؤون المالية

- المادة (٢٦) : يجوز لكل من : وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى ووزارة القوى العاملة ووزارة الدفاع والحرس السلطانى العمانى وشرطة عمان السلطانية والوزارة المشرفة على منتخبات ذوى الإعاقة ، الانتفاع بمرافق المجمعات الرياضية بالمجان عدا السكن ، وذلك بإقامة المباريات الرياضية والاستعداد لها ، أو تنظيم الندوات وعقد الدورات والدراسات فى المجالات الرياضية ، أو غيرها بما توافق عليها المديرية .
- المادة (٢٧) : تعفى فئة الضمان الاجتماعى من سداد ٧٥% من الرسوم المقررة لاشتراكات العضوية فى المجمعات الرياضية وفق الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة .
- المادة (٢٨) : يسمح للعضو المنتسب اصطحاب ضيوف معه لممارسة النشاط الرياضى ، على أن يدفع رسما قدره ثلاثة ريالات عمانية لكل فرد للمرة الواحدة ، وأن يتحمل المسؤولية الكاملة فى حالة حدوث أية أضرار من قبل ضيوفه .
- المادة (٢٩) : تعد المديرية ودوائر الوزارة بالمحافظات والمناطق التى توجد بها المجمعات الرياضية ميزانية تقديرية تتضمن كافة الإيرادات والمصروفات المتوقعة للمجمعات الرياضية ، على أن ترفع إلى الوزارة قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

المادة (٣٠) : تتكون الموارد المالية للمجمعات الرياضية مما يأتي :

- رسم الاشتراك للعضوية .
- مقابل الانتفاع بمرافق المجمعات الرياضية واستغلال غرف المعلقين والاستوديوهات والمقاصف والمطاعم وفق أحكام الملاحق أرقام (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٧) ، (٨) المرافقة لهذه اللائحة .
- التبرعات والهبات والإعانات وغيرها مما توافق عليها الوزارة .
- رسم الإعلانات التجارية وفقا للملحق رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة .
- رسم إقامة الحفلات والبطولات التي يرد بشأنها نص خاص فى هذه اللائحة على المرافق المذكورة وفقا للملحق رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة .

وتقوم المديرية بتوريد الإيرادات المشار إليها إلى وزارة المالية .

المادة (٣١) : دون الإخلال بأحكام المادة (٢٦) تلتزم الجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية الخاصة والمؤسسات الخاصة بسداد رسوم الانتفاع بمرافق المجمعات الرياضية المنصوص عليها فى هذه اللائحة والملاحق المرافقة لها .

ويجوز بقرار من الوزير ولاعتبارات المصلحة العامة إعفاء أى من الجهات المشار إليها فى الملحقين رقمى (٣) و (٤) من سداد الرسوم المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٣٢) : للهيئات الخاصة التعاقد مع الجهات الراغبة فى الإعلان عن أنشطتها أثناء إقامة المنافسات بمرافق ومنشآت المجمعات الرياضية بموافقة إدارة هذه المجمعات على أن تلتزم بسداد الرسوم الواردة بالملحق رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة .

المادة (٣٣) : لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالحقوق المقررة لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ملحق رقم (١)

رسم الاشتراك لعضوية المجمعات الرياضية

(بالريال العماني)

المجمعات الرياضية الأخرى		مجمع السلطان قابوس الرياضي		نوع الاشتراك
نصف سنوي	سنوي	نصف سنوي	سنوي	
٨	١٥	١٢	٢٠	طالب عماني / غير عماني
٢٥	٤٠	٣٥	٦٠	عماني
٣٠	٥٠	٤٥	٨٠	غير عماني

* أحكام تحصيل الرسم :

- ١ - أن يقوم العضو بسداد رسم الاشتراك قبل البدء بممارسة النشاط بمرفاق المجمع .
- ٢ - أن يقوم العضو بدفع مبلغ وقدره خمسة ريالات كتأمين نظير استخدام خزانة حفظ الملابس إذا رغب في ذلك ويتم استرجاع المبلغ في حالة عدم رغبة الشخص في استخدام الخزانة أو انتهاء العضوية ولا يسترد مبلغ التأمين في حالة فقدان المفتاح .
- ٣ - يحق للعضو استخدام أحواض السباحة ، صالة اللياقة البدنية ، صالة كمال الأجسام ، ملاعب الاسكواش ، المضمار الخارجي لألعاب القوى .
- ٤ - أن يلتزم العضو بالتعليمات التي تصدرها إدارة المجمع .
- ٥ - ألا يقل عمر العضو عن ستة عشر عاما .
- ٦ - أن يجتاز الفحص الطبي .
- ٧ - في حالة عدم رغبة العضو بالاستمرار في العضوية لا يحق له استرداد المبالغ التي دفعها .
- ٨ - يجوز بعد موافقة إدارة المجمع الرياضي للعضو استضافة ضيوف معه على مسؤوليته الخاصة شريطة الالتزام بالتعليمات الداخلية للمجمع ، ويمنح الضيف تصريحاً مؤقتاً للاستفادة من مرافق المجمع نظير سداد مبلغ قدره ثلاثة ريالات عمانية للمرة الواحدة .
- ٩ - بالنسبة للطلاب : يلتزم بإحضار شهادة مصدقة من الجهات الحكومية المختصة تثبت أنه مازال مقيدا بإحدى المؤسسات التعليمية التابعة لها بنفس العام الدراسي .

ملحق رقم (٢)

رسم الإقامة بسكن الفرق بالمجمعات الرياضية

(بالريال العماني لليوم الواحد)

المجمعات الرياضية الأخرى	مجمع السلطان قابوس الرياضى	نوع الاشتراك
١/٥٠٠	٢	الاتحادات الرياضية والأندية
٥	٧	المنتخبات والأندية وفرق الأنشطة الرياضية (الخليجية والعربية والأجنبية)
٥	٥	الوزارات والوحدات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة والافراد المنتسبين للهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى

* أحكام تحصيل الرسم :

- ١ - لا يشمل هذا الرسم تقديم الوجبات الغذائية .
- ٢ - يحتسب الرسم الوارد بالجدول أعلاه على أساس للفرد عن كل ليلة أو جزء منها ويكون موعد انتهائها الثانية عشر ظهرا من اليوم التالى .
- ٣ - على الجهة الشاغلة الالتزام بإخلاء السكن فى الحالة التى كان عليها وتسليم مفاتيح الغرف فى المواعيد المحددة حسب الاتفاق، وفى حالة عدم الالتزام بالإخلاء فى الموعد المحدد بالبند السابق يتم احتساب ليلة إضافية عليها .
- ٤ - تتحمل الجهة الشاغلة للسكن المسؤولية الكاملة عن أية أضرار تحدث للغرف المستخدمة ومحتوياتها بما فيها المفاتيح .
- ٥ - يجب على الأفراد المنتسبين إلى الهيئات الرياضية الخاصة إبراز بطاقة سارية من الهيئة الخاصة التى ينتمى إليها .
- ٦ - على الجهة الشاغلة الالتزام بالتعليمات التى تصدرها إدارة المجمع .

ملحق رقم (٣)

رسم إجراء التدريبات الرياضية بمرافق المجمعات الرياضية

(بالريال العماني للساعة الواحدة)

الملعب الخارجي لكرة القدم	ملعب كرة القدم	المضمار الخارجي	المضمار الرئيسي	ملاعب الهوكي	حوض التمارين	حوض القطن	حوض السباحة الأثيني	حمام الجاكوزي والبخار	قاعات المعارض والحفلات	قاعات الاسكواش	قاعات حمل الأثقال	قاعات اللياقة	الصالات الجانبية	صالة الألعاب الفرعية	الصالة الرئيسية	المجمعات الرياضية
الاتحادات الرياضية																
٢٥	١٢٥	٥٠	١٠٠	٧٥	١٠	٥	١٥	١٠	٢٥	٥	٥	١٠	٢٨	٣٠	٢٣	مجمع السلطان قابوس الرياضي
٢٠	١٢٥	٥٠	١٠٠	٧٥	١٠	٥	١٠	٥	١٥	٤	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	المجمعات الرياضية الأخرى
المؤسسات التعليمية الخاصة																
٣٠	١٥٠	٦٠	١٢٥	١٥٠	٢٠	١٠	٢٠	١٥	٤٠	٨	٨	٢٧	٣٨	٤٠	٥٠	مجمع السلطان قابوس الرياضي
٢٥	١٥٠	٦٠	١٢٥	١٢٥	٢٠	٨	١٥	٨	٢٥	٥	٦	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	المجمعات الرياضية الأخرى
الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة																
٣٠	١٧٥	٦٠	١٥٠	١٢٥	٣٠	١٥	٣٥	٢٠	٥٠	١٠	١٠	٢٣	٤٣	٥٠	٦٠	مجمع السلطان قابوس الرياضي
٢٥	١٧٥	٦٠	١٥٠	١٢٥	٢٠	١٠	٢٥	١٠	٣٠	٨	٨	١٠	٣٠	٤٠	٥٠	المجمعات الرياضية الأخرى

* أحكام تحصيل الرسم :

- ١- يحسب رسم الإيجار بالجدول أعلاه عن كل ساعة أو جزء منها .
- ٢- يتم تأجير حوضي السباحة (٥٠ م) و (٢٥ م) بالحارة حسب الجدول أعلاه ، على ألا يتعدى عدد السباحين ٤ أفراد في الحارة الواحدة .
- ٣- يتم تأجير المضمار الرئيسي والمضمار الخارجي بالحارة حسب الجدول أعلاه ، على ألا يتعدى عدد العدائين ٤ أفراد في الحارة الواحدة .
- ٤- يتم حساب رسم تأجير حوض الغطس بالفرد .
- ٥- يتم تأجير كل ملعب من ملاعب الاسكواش والتنس على حدة حسب الجدول أعلاه .
- ٦- تضاف نسبة (٢٠ %) على قيمة الإيجار عند استخدام المرافق الخارجية ليلا تحت الأضواء الكاشفة .
- ٧- يتم تأجير صالتي اللياقة البدنية وكمال الأجسام بحيث لا يتعدى عدد المستفيدين ٢٥ فرد في الساعة حسب الجدول أعلاه .
- ٨- يتم تأجير حمام الجاكوزي والبخار لعدد لا يتعدى عشرة أفراد في الساعة .

ملحق رقم (٤)

رسم إقامة البطولات والمباريات على مرافق المجمعات الرياضية

(بالريال العماني للساعة الواحدة)

ملعب كرة القدم الفرعى	ملعب كرة القدم الرئيسى	المضمار الرئيسى	ملعب الهوكى	ملعب التنس الأرضى	حوض الغطس	حوض السباحة ٢٥ م	حوض السباحة ٥٠ م	قاعة المعارض	ملعب الاسكواش	الصالات الجانبيه رقم (١) و (٢)	صالة الألعاب الفرعية	الصالة الرئيسية	المرافق	المجمعات
الاتحادات الرياضيه														
٧٠	١٢٠	٧٠	١٠٠	١٠	٣٠	٣٠	٥٥	٥٠	١٠	٣٠	٤٠	٥٥	مجمع السلطان قابوس الرياضى	
٧٠	١٠٠	٧٠	١٠٠	١٠	٣٠	٢٥	٥٥	٢٠	١٠	٣٠	٤٠	٤٥	المجمعات الرياضيه	
المؤسسات التعليميه الخاصه														
٧٥	١٣٠	٧٥	١١٠	١٢	٣٥	٣٥	٦٠	٥٥	١٥	٣٥	٤٥	٦٠	مجمع السلطان قابوس الرياضى	
٧٥	١١٠	٧٥	١١٠	١٢	٣٥	٣٠	٦٠	٢٥	١٥	٣٥	٤٥	٥٥	المجمعات الرياضيه	
المدارس الدوليه														
٨٥	١٥٠	٨٥	١٣٠	١٥	٤٥	٤٥	٧٠	٦٠	٢٠	٤٥	٥٥	٧٠	مجمع السلطان قابوس الرياضى	
٨٥	١٣٠	٨٥	١٣٠	١٥	٤٥	٤٠	٧٠	٣٠	٢٠	٤٥	٥٥	٦٠	المجمعات الرياضيه	
الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكوميه والمؤسسات الخاصه عدا ما ورد فى المادة (٢٦)														
٩٥	١٨٠	٩٥	١٥٠	٢٠	٥٥	٥٥	١٠٠	٨٠	٤٠	٥٥	٦٥	١٠٠	مجمع السلطان قابوس الرياضى	
٩٥	١٦٠	٩٥	١٥٠	٢٠	٥٥	٥٠	١٠٠	٤٠	٤٠	٥٥	٦٥	٨٠	المجمعات الرياضيه	

* أحكام تحصيل الرسم :

- ١- يحسب الرسم الوارد بالجدول أعلاه عن كل ساعة من استخدام مرافق الجهات الرياضية أو جزء منها .
- ٢- تتحمل الجهة المنظمة مسؤولية كاملة عن أية أضرار تحدث للمرافق والمنشآت المستخدمة وملحقاتها .
- ٣- تضاف نسبة (٢٠%) على قيمة الإيجار عند استخدام المرافق الخارجية ليلا تحت الأضواء الكاشفة .
- ٤- تلتزم الجهة المنظمة للحدث بإزالة جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة أثناء الحدث وذلك خلال يومين من تاريخ انتهاء البطولة أو المباريات ، ويحق للمديرية التصرف بما تراه مناسبا بعد هذا الموعد .
- ٥- تلتزم الجهات غير الحكومية بدفع رسم تأمين بقيمة (٧٥%) من إجمالى مبلغ الإيجار أثناء قيام أى حدث ، قابلة للاسترجاع مباشرة بعد التأكد من سلامة المرافق والمنشآت المستخدمة .

ملحق رقم (٥)

رسم الإعلانات التجارية بالمجمعات الرياضية

(بالريال العماني لليوم الواحد)

مجمع السلطان قابوس الرياضي							
الاتحادات الرياضية والأندية							
الحجم	الاستاد الرئيسي	الصالات الداخلية	ملعب الهوكي	ملعب التنس	ملعب الاسكواش	أحواض السباحة	قاعات المعارض والحفلات
١ × ٢ متر	١٥	١٠	١٠	٥	٣	١٠	٥
١ × ٣ متر	٢٠	١٥	١٥	١٠	٨	١٥	١٠
١ × ٤ متر	٢٥	٢٠	٢٠	١٥	١٢	٢٠	١٥
اللوحات الضوئية	٣٠	٢٥	٢٥	٢٠	١٥	٢٥	٢٠
لوحات على أرضية الملاعب	٤٠	٣٥	٣٠	٣٠	-	٣٥	٣٠
الجهات الأخرى							
١ × ٢ متر	٢٠	١٥	١٥	١٠	٨	١٥	١٠
١ × ٣ متر	٢٥	٢٠	٢٠	١٥	١٣	٢٠	١٥
١ × ٤ متر	٣٠	٢٥	٢٥	٢٠	١٧	٢٥	٢٠
اللوحات الضوئية	٣٥	٣٠	٣٠	٢٥	٢٠	٣٠	٢٥
لوحات على أرضية الملاعب	٤٥	٤٠	٤٠	٣٥	-	٤٠	٣٥
المجمعات الرياضية							
الاتحادات الرياضية والأندية							
الحجم	الاستاد الرئيسي	الصالات الداخلية	ملعب الهوكي	ملعب التنس	ملعب الاسكواش	أحواض السباحة	قاعات المعارض والحفلات
١ × ٢ متر	١٠	٥	٥	٢	٢	٥	٢
١ × ٣ متر	١٥	١٠	١٠	٥	٥	١٠	٥
١ × ٤ متر	٢٠	١٥	١٥	١٠	٨	١٥	١٠
اللوحات الضوئية	٢٥	٢٠	٢٠	١٥	١٠	٢٠	١٥
لوحات على أرضية الملاعب	٣٥	٣٠	٣٠	٢٥	-	٣٠	٢٥
الجهات الأخرى							
١ × ٢ متر	١٥	١٠	١٠	٧	٧	١٠	٧
١ × ٣ متر	٢٠	١٥	١٥	١٠	١٠	١٥	١٠
١ × ٤ متر	٢٥	٢٠	٢٠	١٥	١٣	٢٠	١٥
اللوحات الضوئية	٣٠	٢٥	٢٥	٢٠	١٥	٢٥	٢٠
لوحات على أرضية الملاعب	٤٠	٣٥	٣٥	٣٠	-	٣٥	٣٠

* أحكام تحصيل الرسم :

- ١ - يجوز وضع إعلانات ثابتة على مرافق المجمع لمدة عام أو أكثر حسب الاتفاق على أن يكون ذلك من خلال عقد مبرم بين الجهتين .
- ٢ - تقوم إدارة المجمع بإخطار جميع الجهات المستفيدة من المرافق التي يوجد بها إعلانات ثابتة مع تحديد فترة وجود هذه الإعلانات .

ملحق رقم (٦)

رسم إقامة الحفلات والبطولات الأخرى التي لم يرد بشأنها نص
فى هذه اللائحة على مرافق المجمعات الرياضية

(بالريال العماني لليوم الواحد)

المبلغ	المرافق
٣٠٠٠٠	الإستاد الرئيسى
١٠٠٠٠	الصالة الرئيسية
٥٠٠٠	الصالة الفرعية للألعاب

* أحكام تحصيل الرسم :

- ١ - يتم حساب الرسم الوارد بالجدول أعلاه عن كل يوم من أيام البطولات والحفلات حسب البرنامج المقدم لإدارة المجمع .
- ٢ - تضاف نسبة (١٠ %) على القيمة الفعلية للإيجار عن كل يوم من أيام الإعداد والتجهيز للحدث .
- ٣ - تتحمل الجهة المنظمة مسؤولية كاملة عن أية أضرار تحدث للمرافق والمنشآت المستخدمة وملحقاتها .
- ٤ - تلتزم الجهة المنظمة بتوفير كل متطلبات الإعداد لإقامة الحدث .
- ٥ - تلتزم الجهة المستفيدة بتقديم شهادة تأمين من إحدى الشركات المعتمدة بالسلطنة أو دفع رسم تأمين بقيمة (٧٥ %) من إجمالي مبلغ الإيجار أثناء إقامة أى حدث قابلة للإسترجاع مباشرة بعد التأكد من سلامة المرافق والمنشآت المستخدمة مع خصم ما يقابل الأضرار التي تقدرها اللجنة المختصة فى هذا الشأن إن وجدت .

ملحق رقم (٧)

رسم تأجير مقاصف المجمعات الرياضية

(بالريال العماني)

المجمعات	يوم واحد	أسبوع	شهر فأكثر
مجمع السلطان قابوس الرياضي ببوشر	٥٠	٢١٠	ممارسة
المجمعات الرياضية الأخرى	٢٥	١٠٥	ممارسة

* أحكام تحصيل الرسم :

- ١ - يتم تسليم المقصف للجهة المستأجرة من خلال عقد توضح فيه جميع شروط استخدام المقصف .
- ٢ - يتم الدفع مباشرة عند توقيع عقد الاستئجار .
- ٣ - يلتزم المستأجر بالمحافظة على جميع مستلزمات المقصف وتسليمها في الحالة التي كانت عليها عند تسليمه .
- ٤ - يلتزم المستأجر بإزالة جميع مستلزماته خلال أسبوع من نهاية العقد ويحق للمديرية التصرف فيها بما تراه مناسباً ولا يحق له المطالبة بها بعد هذه المدة .
- ٥ - يتكفل المستأجر بتوفير جميع متطلبات استخدام المقصف .
- ٦ - يحق لإدارة المجمع تأجير مساحات تستغل لوضع أجهزة لتقديم المرطبات والمشروبات مقابل تحصيل رسم شهري قدره (٥) خمسة ريالاً عمانياً لكل جهاز .

ملحق رقم (٨)

رسم تأجير غرف المعلقين الرياضيين والأستديوهات باستثناء

المحطات الرسمية التابعة لوزارة الإعلام :

(بالريال العماني للساعة الواحدة)

المجمعات	غرف المعلقين	الأستديوهات
مجمع السلطان قابوس الرياضي ببوشر	٣٠٠٠	٩٠٠٠
المجمعات الرياضية الأخرى	٢٠٠٠	٧٠٠٠

* أحكام تحصيل الرسم :

- ١ - يحسب مبلغ رسم التأجير عن كل ساعة أو جزء منها .
- ٢ - تلتزم الجهة المستأجرة بسداد قيمة أية أضرار تلحقها بالأجهزة والمعدات الموجودة بالمجمع الرياضي .